

القرار /١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١

يقرر ما يأتي:

- المادة ١ - أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١) من المرسوم رقم /٣٧٥/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ الطلاب النظاميون المسجلون في الجامعات الحكومية السورية خلال العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ .
ب- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي استنفذ في الفصل الأول أو الثاني أو الدورة الصيفية من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ .
ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي أوقف تسجيلاً مدة عام أو فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ .
د- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية (علامتان في مقرر واحد أو موزعتان على مقررين).

المادة ٢- يحدد المقرران الإداريان وفق الآتي :

- ١- إذا كان الطالب يحمل ستة مقررات فيعد المقرران الأقل علامة بينها هما المقرران الإداريان.
٢- إذا كان الطالب يحمل خمسة مقررات فيعد المقرر الأقل علامة بينها هو المقرر الإداري.
٣- إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فيعد المقرر أو المقرران الأقل علامة من المقررات التي تقدم لامتحانها مقرران إداريين.
٤- إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كلية خلال موعد أقصاه ٢٠١١/١١/١ يحدد فيه المقرر أو المقرران ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلهما مهما كانت الأسباب ويبقى المقرر أو المقرران معه حتى النجاح فيها والخروج .
٥- يتطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية ثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه ٢٠١١/١٢ حتى النجاح فيها والخروج .
٦- لا تعد مقررات التصميم المعماري ومقررات الفئة ذاتها للسنوات الأربع في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.
٧- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة في جامعات دمشق وحلب من المقررات الإدارية.
٨- لا تعد المقررات المحمولة إدارياً سابقاً من ضمن المقررات الستة المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة ٣٣ - تحدد الدورة الامتحانية الإضافية لتقديم مقررات الفصل الثاني لطلاب السنة الأخيرة في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ من ١٥/١١/٢٠١١ إلى ٣١/١٢/٢٠١٢ ويتم تحديد مدتها بقرار من الجامعة على ألا تزيد على عشرة أيام.

المادة ٤ - أ- لا يحتسب العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ من مدد فرص التقدم للامتحانات بالنسبة إلى طلاب جميع السنوات النظاميين المسجلين في الجامعة في العام الدراسي المذكور الذين استنفدوها في الفصل الأول أو الثاني أو في الدورة الصيفية من هذا العام.

ب- كل طالب استنفذ فرص التقدم من خارج الجامعة في إحدى دورات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ يعطى دورات بديلة عن الدورات التي كانت تحق له في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١. حسب وضع كل طالب.

المادة ٥ - أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (١) من هذا القرار الطلاب المستنفدون قبل العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ الذين تقدموا إلى الدورة الصيفية ٢٠١١/٢٠١٠ في حال تبدل وضعهم.

ب- يستفيد الطلاب المذكورون في الفقرة (أ) السابقة من المساعدات الامتحانية وفق الآتي : علامتان في مقرر واحد أو موزعتان على مقررين، أو ست علامات في مقرر واحد أو موزعة على مقررين) وإذا لم يتبدل وضعهم فيعودون مستنفدين.

المادة ٦ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢/١٠/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى